

## تاج العروس من جواهر القاموس

يُقالُ : إنَّ الفَرَزْدَقَ أَخَذَ مِنْهُ هَذَا الْبَيْتَ وَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ  
مَتَى كَانَ الْمُلُوكُ فِي عُدْرَةٍ ؟ إِنَّمَا هَذَا لِمُضَرٍّ . وَالتَّوْقِيفُ : سِمَةٌ فِي  
الْقِدَاحِ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّادٍ . وَالتَّوْقِيفُ : قَطْعُ مَوْضِعِ الْوَقْفِ  
أَي : السَّوَارِ مِنَ الدَّابَّةِ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسَخِ وَالصَّوَابُ بِيَاضٍ مَوْضِعِ  
السَّوَارِ كَمَا هُوَ نَصُّ أَبِي عُبَيْدٍ فِي الْمُصَنَّفِ قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْأَوْظِفَةَ  
بِيَاضٍ فِي مَوْضِعِ الْوَقْفِ وَلَمْ يَعُدُّهَا إِلَى أَسْفَلَ وَلَا فَوْقَ فَذَلِكَ  
التَّوْقِيفُ وَيُقَالُ : فَرَسٌ مُوقَّفٌ وَنَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ أَي يَضًا هَكَذَا فَتَأْمَلْ  
ذَلِكَ . وَالتَّوْقِيفُ فِي الشَّيْءِ كَالْتَّلَاقِ فِيهِ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَقَالَ  
ابْنُ دُرَيْدٍ : التَّوْقِيفُ عَلَيْهِ هُوَ التَّثْبِيتُ يُقَالُ : تَوَقَّفْتُ عَلَى هَذَا  
الْأَمْرِ : إِذَا تَلَبَّثْتَ وَهُوَ مَجَازٌ وَمِنْهُ تَوَقَّفَ عَلَى جَوَابِ كَلَامِهِ . قَالَ :  
وَالْوَقْفُ بِالْكَسْرِ وَالْمُؤَاقَفَةُ : أَنْ تَقِفَ مَعَهُ وَيَقِفَ مَعَكَ فِي حَرْبٍ أَوْ  
خُصُومَةٍ وَتَوَاقَفَا فِي الْقِتَالِ وَوَأَقَفْتُهُ عَلَى كَذَا : وَاقَفْتُهُ مَعَهُ فِي حَرْبٍ أَوْ  
خُصُومَةٍ . قَالَ وَاسْتَوَقَفْتُهُ : سَأَلْتُهُ الْوُقُوفَ يُقَالُ : إِنَّ أَمْرًا الْقَيْسِ  
أَوَّلُ مَنْ اسْتَوَقَفَ الرَّكْبَ عَلَى رَسْمِ الدَّارِ بِقَوْلِهِ : قِفَانِيكَ . . . .  
وَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْوُقُوفُ وَالْوُقُوفُ بِضَمِّ هَيْمًا : جَمْعٌ وَقِفٍ وَمِنْهُ  
قَوْلُ الشَّاعِرِ :  
أَحَدَثُ مَوْقِفٍ مِنْ أُمَّ سَلَامٍ . . . تَصَدَّ بِهَا وَأَصْحَابِي وَوُقُوفُ .  
وُقُوفٌ فَوْقَ عَيْسٍ قَدُ أُمْلَاتُ . . . بِرَاهُنَّ الْإِنَاخَةَ وَالْوَجِيفُ أَرَادَ :  
وُقُوفٌ لِإِبِلِهِمْ وَهُمْ فَوْقَهَا . وَالْمَوْقِفُ : مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْوُقُوفِ . وَالْوَأَقِفُ  
: خَادِمُ الْبَيْعَةِ . وَالْمَوْقُوفُ مِنَ الْحَدِيثِ : خِلَافُ الْمَرْفُوعِ وَهُوَ مَجَازٌ .  
وَوَقَفَ وَقَفَّةً لَهُ وَقَفَاتٍ . وَتَوَقَّفَ بِمَكَانٍ كَذَا . وَوَقَفَ الْقَارِئُ عَلَى  
الْكَلِمَةِ وَوَقُوفًا وَوَقَّفَهُ تَوَقَّيْفًا : عَلَّمَهُ مَوَاضِعَ الْوُقُوفِ . وَوَقَفَ عَلَى  
الْمَعْنَى : أَحَاطَ بِهِ وَهُوَ مَجَازٌ . وَكَذَا قَوْلُهُمْ : أَنَا مُتَوَقِّفٌ فِي هَذَا لَا  
أُمُضِي رَأْيًا . وَوَقَفَ عَلَيْهِ : عَايَنَهُ وَأَيُّضًا : أُدْخِلَهُ فَعَرَفَ مَا فِيهِ  
تَقُولُ : وَوَقَفْتُ عَلَى مَا عِنْدَ فُلَانٍ : تَرِيدُ قَدْ فَهَمْتُهُ وَتَيَّيَّنْتُهُ  
وَبِكُلَيْهِمَا فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَلَوْ تَرَى إِذْ وَوَقِفُوا عَلَى النَّارِ " .  
وَالْوَأَقِفَةُ : الْقَدَمُ يَمَانِيَّةٌ صِفَةٌ غَالِبَةٌ . وَالْمَوْقُوفُ مِنْ عَرُوضٍ

مَشْطُورِ السَّرِيحِ وَالْمُنْدَسْرِحِ : الْجُزْءُ الذِّي هُوَ مَفْعُولَانٌ كَقَوْلِهِ : .  
" يَنْدُضَحْنَ فِي حَافَاتِهَا بِالْأَبْوَالِ فَقَوْلُهُ : بِالْأَبْوَالِ مَفْعُولَانٌ أَصْلُهُ  
مَفْعُولَاتٌ أُسْكِنَتِ التَّاءُ فَصَارَ مَفْعُولَاتٌ فَتُقِلُّ فِي التَّقْطِيعِ إِلَى  
مَفْعُولَانٍ . وَفِي الْمُحْكَمِ : يُقَالُ فِي الْمِرْأَةِ : إِنَّهَا لَجَمِيلَةٌ مَوْقِفٌ  
الرَّاكِبِ يَعْنِي عَيْنَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَهُوَ مَا يَرَاهُ الرَّاكِبُ مِنْهَا وَهُوَ مَجَازٌ .  
وَيُقَالُ : هُوَ أَحْسَنُ مِنَ الدُّهُمِ الْمُؤَوَّقِ فَتَعْنِي وَهِيَ خَيْلٌ فِي أَرْسَائِهَا بَيَاضٌ  
نَقْلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ . وَهُوَ مَجَازٌ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ حَيْسَتَهُ الْكِلَابُ عَلَى  
أَصْحَابِهِ فَهُوَ وَقَيْفَةٌ . وَالْوَقْفُ : الْخَلْخَالُ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَبْلٍ وَأَكْثَرُ مَا  
يَكُونُ مِنَ الذَّبْلِ . وَحَكَى ابْنُ بَرِّيّ عَنِ أَبِي عَمْرٍو : أَوْقَفْتُ الْجَارِيَةَ :  
جَعَلْتُ لَهَا وَقْفًا مِنْ عَاجٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : التَّوَقَيْفُ : عَقَبُ يُلَاوَى  
عَلَى الْقَوْسِ رَطْبًا لِيِّنًا حَتَّى يَصِيرَ كَالْحَلِيقَةِ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَقْفِ الَّذِي  
هُوَ السَّوَارُ مِنَ الْعَاجِ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : هَذِهِ حِكَايَةُ أَبِي حَنِيفَةَ جَعَلَ  
التَّوَقَيْفَ اسْمًا كَالْتَّمْتِينَ وَالتَّنْبِيْتِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَقَالَ غَيْرُهُ :  
التَّوَقَيْفُ : لِيَّ الْعَقَبِ عَلَى الْقَوْسِ مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ . وَضَرَعُ مَوْقِفٌ :  
بِهِ آثَارُ الصَّرَارِ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : .  
" إِبْلُ أَبِي الْحَيْحَابِ إِبْلٌ تُعْرَفُ .  
" يَزِينُهَا مُجَفَّفٌ مَوْقِفٌ